

موقف الإمام الشافعي من الاحتجاج بالقراءة الشاذة

د. نصر سليمان
أستاذ معاشر
جامعة الأمير عبد القادر
جامعة طنطا

ملخص

إن الغرض الأساسي من تناولنا لهذا الموضوع هو إبراز حقيقة مذهب الإمام الشافعي فيما يتعلق بالقراءة الشاذة، هل يحتج بها مطلقاً أم يردها مطلقاً ؟ أم له طريقة خاصة في التعامل معها ؟ لاسيما وأننا نجد في بعض كتب أصول الفقه أن ظاهر مذهبه عدم الاحتجاج بها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد نماذج كثيرة في بعض كتبه، يستفاد منها احتجاجه بها في الأحكام، فلأننا مناقشة هذه المسألة، حتى نصل إلى وجه الحق والصواب في تحرير مذهبـ فيها.

ABSTRACT

The attitude of Imam shafii towards the use of 'Exceptional Readings of the Quran as an argument "

The main purpose of this research work is to show the reality of Imam Shafii's Interpretation of exceptional or unique readings of the quran . Does he argue absolutely or against them ?

This is motivated by the fact that in some sources of Fikhi it is explicit that he does not use these readings as arguments .

On the other hand we find in some of his books an implicit resort to such readings in his handling of Islamic law.

It is our objective to discuss such a problem in order to reach an objective delimitation of his attitude towards such readings .

Resumé

Le but principal de cette étude est celui de mettre en exergue le point de vue de l'Imam CHAFII se rapportant à son argumentation par la lecture exceptionnelle; Est-ce qu'il l'accepte d'une façon absolue, ou Est-ce qu'il la rejette catégoriquement, ou Est-ce qu'il a une méthode propre à lui ?

إن المطلع على بعض كتب أصول الفقه يرى أن أصحابها (1) قد ذهبوا إلى أن ظاهر مذهب الإمام الشافعي عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة (2) معتمدين في ذلك على كون الإمام الشافعي لم يأخذ بقراءة ابن مسعود الشاذة، الناصرة على التتابع في صوم كفارة اليمين.

ولكنني وأثناء مطالعتي في كتاب الأم (3) وكتب الأصول الموسعة (4) لاحظت بأن هذا الأمر ليس مطرباً بل إنه يحتاج بالقراءات الشاذة حيناً، ولا يحتاج بها حيناً آخر، فلعلت من خلال صنيعه هذا أن له طريقة خاصة في التعامل مع القراءة الشاذة جعلت بعض الناس يعتقد أنه لا يحتاج بها في الأحكام.

ونظراً لهذا الغموض والخلط الواقعين في تحرير مذهب الشافعي في هذه المسألة، ارتأيت تناولها بشيء من التفصيل، قصد تجلية حقيقة مذهب الشافعي، وبيان طريقة في التعامل معها، حتى يتبيّن وجه الحق والصواب في تحرير مذهبها فيها.

وهنا يجدر بي قبل مناقشة هذه المسألة أن أعرف ولو بيايجاز بالقراءة الشاذة.

تعريفها :

أ - لغة : الشذوذ في اللغة هو مخالفة العادة وغرابة الطبع والأطوار
ب - اصطلاحاً : القراءة الشاذة هي : القراءة التي يختلف فيها ركن من الأركان الثلاثة الآتية :

1 - موافقتها للعربية ولو يوجد من الوجه.

2 - أن تكون القراءة صحيحة الإسناد.

3 - أن توافق القراءة أحد المصاحف ولو احتمالا (6).

بعد التعريف بالقراءة الشاذة لغة واصطلاحاً أنتقل للحديث عن آراء العلماء فيها من حيث قبولها أو عدم قبولها كحججة في استنباط الأحكام الشرعية، وذلك قصد الكشف عن رأي الشافعية في ذلك.

للعلماء في قبول أو رد القراءة الشاذة في الاحتجاج بها قولان :

القول الأول :

هو أن القراءة الشاذة حجة وبه قال الحنفية (7)، والحنابلة (8) ودليلهم في ذلك ما يأتي :

أ - إن إخبار الصحابي بالقراءة الشاذة يعد حجة لأنه يخبر بأنه سمع ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن لم يكن قرآن فهو خبر، لأنه قد يسمع شيئاً من الرسول - صلى الله عليه وسلم - تفسيراً، فيظنه قرآن، أو قد يكون أبدل لفظة، بمثلها ظناً منه أن ذلك جائز، مثل ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يجوز مثل ذلك، ومجمل القول أنه لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي - صلى الله عليه وسلم - ومرورياً عنه، فيكون حجة كيفما كان (9).

ب - إن القراءة الشاذة التي تنقل عن بعض الصحابة هي، بمنزلة الخبر، الذي يرويه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخبره مقبول في وجوب العمل به (10)، لكونه منقول عدل (11).

القول الثاني :

أن القراءة الشاذة غير حجة في استنباط الأحكام، وقد ذهب إمام الحرمين إلى أنه ظاهر مذهب الشافعي (12)، والذي نقله عنه الآمدي (13)، وجزم به النووي في شرح مسلم (14)، ومنمن تبع إمام الحرمين فيما ادعاه : أبو نصر القشيري وابن السمعاني (15)، وهذا القول روایة عن مالك (16)، ورواية ثانية عن أحمد (17)، وبه قال الآمدي (18)، وابن الحاجب (19)، والغزالى (20).

ودليلهم في ذلك ما يأتى :

أ- إنه واجب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبلغ القرآن الكريم لطائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، إذ ليس له مناجاة الواحد به، هذا وإن لم ينتبه على أنه من القرآن، أحتمل أن يكون مذهبا له واحتتمل أن يكون خبرا، ومع وقوع التردد لا يعمل به (21).

ب- إن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا (22).

وقد رد على الدليل الأول بما يلى :

إن قولهم : بأنه يحتمل أن تكون القراءة الشاذة مذهبا للصحابي، لا يسلم لهم به، وذلك لأنه لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - إذ هذا افترا على الله تعالى، وكذب عظيم، إذ جعل رأيه ومذهبة، الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - قرآنا. معروف عدالة الصحابة، وعدم جواز نسبة الكذب إليهم في حديث رسول الله

-صلى الله عليه وسلم -ولا في غيره فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنًا،
وعليه : يتضح البطلان القاطع لهذا الإدعاء (23).

بعد عرض القولين الوارددين في المسألة، تبين لنا أن ظاهر مذهب الشافعي
عدم الاحتجاج بها، كما نص على ذلك الجويني، والذي نقله عنه الأدمي، وجزم
به النموي.

ولكن التمييز العلمي الدقيق يوصلنا إلى أن الإمام الشافعي وجماعه من
 أصحابه يقولون : بحجية القراءة الشاذة خلافا لما ادعاه الإمام الجويني، وهذا
ما سنبرزه فيما يأتي :

نقول : لقد نص الشافعي -رحمه الله- في مختصر البوطي على أنها حجة
في باب : الرضاع وفي باب : تحريم الجمع (24) فقال -أي الشافعي- :
”ذكر الله الرضاع بلا توقيت، وروت عائشة التوقيت بخمس، وأخبرت أنه ما
أنزل من القرآن، وهو وإن لم يكن قرآنًا، فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله
-صلى الله عليه وسلم- لأن القرآن لا يأتي به غيره“ (25).

وقال الشافعي في الأم : ”والرضاع اسم جامع يقع على المقصة وأكثر منها
إلى كمال رضاع الحولين، ويقع على كل رضاع، وإن كان بعد الحولين“.

قال الشافعي : ”فلمَا كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة، هل يحرم
الرضاع بأقل ما يطلق عليه اسم الرضاع، أو معنى من الرضاع دون غيره ؟“.

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان فيما أنزل الله تعالى
في القرآن : ”عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات،
فتوفي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهن مما يقرأ من القرآن“.

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها كانت تقول : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن، ثم صيرن إلى خمس فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات تحرم بلبنها، ففعلت : فكانت تراه أينا.

قال الشافعى معقبا على هذه الروايات : " وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي -صلى الله عليه وسلم - بحكایة عائشة أنهن يحرمن، وأنهن من القرآن" (26).

وكم كان يودنا لو كان مختصر البوطي متداولا بيننا، حتى نورد ما نص عليه الشافعى بـألفاظه فيه، ولكن تعذر علينا ذلك، لكونه مفقودا، أو مخطوطا، إلا أننا سنتعيض عنه بمثال آخر أورده الشافعى في الأم، يؤكّد لنا احتجاجه بالقراءة الشاذة.

قال الشافعى في الأم : " قال الله تبارك وتعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (27).

قال والأقراء عندنا والله تعالى أعلم : الأطهار، فإن قال قائل : ما دليلكم على أنها الأطهار، وقد قال غيركم : الحيض ؟ قيل له دلالتان: أولهما : الكتاب الذي دلت عليه السنة، والآخر : اللسان، فإن قال " وما الكتاب : قيل قائل الله تبارك وتعالى "إذا طلقت النساء، فطلقوهن لعدتهن" (28).

قال الشافعى -رحمه الله- أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأل عمر رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء".

ثم قال أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضاً، وقال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك وتلا النبي -صلى الله عليه وسلم- : "إذا طلقت النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبلي عدتهن" قال الشافعي -رحمه الله- أنا شكت.

ثم قال : فأخبرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
-عن الله عز وجل- أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ : "فطلقوهن لقبل عدتهن"
أن تطلق طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضا لم تكن
مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض" (29).

ثم أورد الدليل على أن القراء الطهر، من لغة العرب، ولم نرد إثباته هنا
تحاشيا لحال الطول من جهة، ولكونه لا علاقة له بما نحن بصدده دراسته من
جهة أخرى.

من خلال هذا النموذج يتضح لنا أنه يحتاج بالقراءة الشاذة ورغم كوننا رأينا
احتجاجه بها في هذا النموذج إلا أنه يجدر بنا بيان طريقة في التعامل معها،
لا سيما وأنه لا يأخذ ببعض القراءات الشاذة، كما هو الشأن في عدمأخذ
بقراءة ابن مسعود الشاذة الناتجة على التتابع في صوم كفارة اليمين.

أقول إن طريقة في التعامل مع القراءة الشاذة جعلت البعض يعتقد أنه لا

بحاجة بها في الأحكام، إذ نراه يشترط للعمل بها شروطاً تجعلها في ما يأتي:

أ- يعمل الشافعي بالقراءة الشاذة شريطة عدم مخالفتها لرسم المصحف لذلك لم يحتاج بقراءة ابن عباس : "وعلى الذين يطوقونه فدية" رغم أنَّ مذهب جوب الفدية، كما نص عليه في المختصر، إذ قال شارحوه : "إنما عدل شافعي عن الاستدلال بهذه القراءة، لأنها تشد عن الجماعة، وتخالف رسم مصحف" (30).

ب- يعمل الشافعي بالقراءة الشاذة شريطة أن لا يوجد ما هو أقوى منها، ما هو الشأن في قراءة ابن عباس السابقة، إذ قد يكون رأى أنه لا استدلال بها مع وجود ما هو أقوى منها، إذ الله سبحانه وتعالى : كان قد خير أولاً بين صيام، وبين الإفطار والفدية، ثم حثَّ الصيام بقوله : فمن شهد منكم الشهر يصمه" (31)، ويفي من لم يطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب ندية (32).

وكما هو الشأن في قراءة ابن مسعود الشاذة في صيام المتمتع بالعمرمة إلى حج : "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات" (33).

فهذه القراءة لم يعمل بها الشافعي، وذلك لكونها عارضها دليل آخر، إذ حَّ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله : "إن شئت فتتابع أولاً".

ج- يعمل الشافعي بالقراءة الشاذة وتكون عنده حجة إذا وردت لبيان حكم الأحكام كحديث عائشة في الرضاع (34)، وقراءة ابن مسعود : "أيمانهما" قطع يد السارق، قوله "لقبل عدتهن" (35)، وفي كون القراءة الطهر.

ولا يعمل بها إن وردت لابتداء حكم، كقراءة عبد الله بن مسعود

"متتابعات" في كفاره اليمين (36).

د- يعمل الشافعي بالقراءة الشاذة إن وردت تفسيرا، كما هو شأن في قوله في ميراث الأخ لأم : "وله أخ أو أخت من أم" (37).

بعد معرفة طريقة الإمام الشافعي في الاحتجاج بالقراءة الشاذة يتضح لنا أنه لا يحتاج بها على الإطلاق، وإنما يحتاج بها إذا توافرت فيها شروط وقيود معينة كما نصصنا عليها قبل قليل وبالتالي وقع لبعض الناس الخطأ في تحرير مذهب الشافعي في هذه المسألة، فنسبوا قوله فيها إلى عدم الاحتجاج بها دون تدقيق وتمحيص، كما وقع للإمام الجويني.

بعد بيان أن الشافعي يتحجج بالقراءة الشاذة وبعد أن عرضت لطريقته في التعامل معها وإيرادي لنماذج من كتابه الأم للدلالة على ذلك أستطيع القول بأن ما حكى عنه الجويني مدعيا أنه ظاهر مذهبه، وتبعه فيه التوسي، وكذا أبو نصر القشيري، وأبن السمعاني كلهم مخالف تماماً لمذهب الشافعي، بل إن كونها حجة رواية مشهورة عن الشافعي (38).

قال أمير باد شاه الحنفي : (لا جرم أن القول المحرر عنه -أي الشافعي- كقولنا بتصريح لفظه قال : ذكر الله الأخوات من الرضاعة، بلا توقيت، ثم وقتت عائشة الخمس، وأخبرت أنه مما نزل من القرآن، فهو وإن لم يكن قرآننا يقرأ، فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأن القرآن لا يأتي به غيره) (39).

كما أقول للإمام الجويني بأن قولكم إن مذهب الشافعي هو عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا يسلم لكم به، وذلك لما يأتي :

إن جمهور علماء المذهب الشافعي يقولون بالاحتجاج بها ومنهم : الرافعي

والروياني، وأبو الطيب الطبرى، وابن المحاملى، وابن يونس، والرملى، كما صح السبکي الاحتجاج بها (40)

وقد جزم بالاحتجاج بها الماوردي والروياني في الصيام، والرضاع، وأبو طيب الطبرى في موضعين أحدهما في الصيام، وثانيهما في باب : وجوب لعمره، والقاضي حسين في الصيام والمحاملى والرافعى في كتاب السرقة، إذ حتجوا في إيجاب قطع اليد اليمنى من السارق بقراءة ابن مسعود "فاقتطعوا يمانهما" (41)

وكذا المحاملى في الأيمان في كتابه المسمى : "عدة المسافر"، وابن يونس نارح التنبیه في كتاب الفرائض، في الكلام على ميراث الأخ للأم (42) وكم كنا نود لو كانت كتب هؤلاء الأتباع مطبوعة، متداولة بين أيدينا، حتى ورد منها نصوصهم، وعباراتهم الدالة على الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

والخلاصة : أن ما ذهب إليه الإمام الجويني من كون المذهب الشافعى لا يحتاج أصحابه بالقراءة الشاذة غير وجيه وذلك لما يأتي :

أ- لتصريح الشافعى بالاحتجاج بها في عدة مواطن، وقد أوردنا ما يدل على ذلك من نماذج في الأم، كما بينا آنفا.

ب- لتنصيص جمهور أصحابه على أنها حجة عندهم في سبعة مواطن، كما وموضع في ثنياها هذه المسألة.

ج- إن الإعتماد في كون المذهب الشافعى لا يحتاج بالقراءة الشاذة بمجرد

كون الشافعي لم يقل بالتتابع في كفارة اليمين، استناداً لقراءة ابن مسعود "متتابعات" الشاذة غير وجيئه وذلك لأنّه لا يتوجه الحكم على مذهب بкамله بمجرد النظر في موطن واحد، وإنما ينبغي التدقيق والتتبع، ولو رجع الجويني للأم، ونظر في كتابي الرضاع، والطلاق لما قال ذلك.

د- إن الإمام الشافعي له طريقة خاصة في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، إذ يعمل بها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها، أو وردت لبيان حكم، أو وردت تفسيراً، ولا يقبلها إذا عارضها ما هو أقوى منها، أو وردت لابتداء حكم من الأحكام، وعليه لم يقل الشافعي بها، وكونه لم يقل ببعض القراءات الشاذة، تبعاً لشروطه التي ذكرناها في العمل بالقراءة الشاذة، لا ينبغي أن يؤخذ منه حكم عام، وهو أنه لا يقول بالقراءة الشاذة، ولا يحتاج بها في الأحكام، وانطلاقاً من هذه القيود التي وضعها لقبول الاحتجاج بالقراءة الشاذة ظن بعض العلماء أنه لا يحتاج بها على الإطلاق كما نص على ذلك الإمام الجويني.
والحقيقة: أنه يحتاج بها، وكل ما في الأمر أن الشافعي مجتهد أصل الأصول، ووضع كل أصل في مرتبته لا يدعوها، وعليه: فلا غرو أن يقدم دليلاً، ويؤخر آخر ولهذا نجده يترك الاحتجاج بالقراءات الشاذة في بعض الأحيان، وذلك لوجود دليل آخر أعلى مرتبة منها عنده.

هـ- إن الحكم على كون المذهب الشافعي: لا يحتاج بالقراءة الشاذة، استناداً لعدم احتجاج الشافعي بقراءة ابن مسعود في التتابع في صوم كفارة اليمين، غير وجيئه، ولذا فإننا نقول: إن عدمأخذ الشافعي بها لا يقتضي الحكم بأنه لا يقول بحجية القراءة الشاذة مطلقاً، بل إن عدمأخذها بها لجواز كونه لم تثبت عنده هذه القراءة، أو لقيام معارض، وعلى هذا مشى السبكي

الشافعي : فقال : "لعله لمعارضة ذلك ما قالته عائشة : نزلت : فَصِيامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ (43)، والمقصود بسقطت هنا نسخت .
هذا من جهة، ومن جهة أخرى، كما بينا في ثنايا هذه المسألة، أنه يعتبر القراءة الشاذة غير حجة إذا وردت لابتداء حكم من الأحكام.

والله أعلم.

المهمش

- 1 - كالجروني والأمدي ، وأبي نصر القشيري وابن الصمعاني.
- 2 - حاشية العطار 301/1 ، والإحکام 138/1.
- 3 - أنظر أمثلة لذلك في الأم ، 26/5 ، 209/5.
- 4 - كالبحر المحيط 222-226 ، وتيسير التحریر 109/3 .
- 5 - المنجد الأبجدي 589.
- 6 - مناع القطان : مباحث في علوم القرآن 177.
- 7 - تيسير التحریر 9/3 ، وأثر الإخلاف في القواعد الأصولية 391 ، وهامش زواند الأصول 209.
- 8 - روضة الناظر 62 ، وهامش زواند الأصول 209.
- 9 - روضة الناظر 62.
- 10 - أصول السرخي 281/1 ، وتيسير التحریر 9/3 .
- 11 - تيسير التحریر 9/3 .
- 12 - حاشية العطار 301/1 وأثر الإخلاف في القواعد الأصولية 390.
- 13 - الإحکام 138/1 .
- 14 - شرح النووي لمسلم 502/3 .
- 15 - حاشية العطار 301/1 .
- 16 - هامش زواند الأصول 208.
- 17 - أثر الإخلاف في القواعد الأصولية ، وهامش زواند الأصول 208.
- 18 - الإحکام 138/1 .
- 19 - هامش زواند الأصول 208 ، وأثر الإخلاف في القواعد الأصولية 390.
- 20 - هامش زواند الأصول 208.
- 21 - روضة الناظر 61 والغزلي : المستصفى 102/1 والأمدي : الإحکام 138/1 .
- 22 - حاشية العطار 301/1 .
- 23 - روضة الناظر 62.
- 24 - الأستوى : التمهيد 142-143 ، وهامش : زواند الأصول 210.
- 25 - البحر المحيط 222-223 وتيسير التحریر 3/9-10 .

- .27-26/5 الأم
- .226- البقرة : 27
- 1- الطلاق : 28
- .209/5 الأم 29
- .223/2 البحري المحيط 30- الزركشي : 185- البقرة : 31
- .223/2 البحري المحيط 32- المصدر نفسه 2
- .226/2 المصدر نفسه 33- .26/5 الأم 34
- .209/2 المصدر نفسه 35- .226-225/2 البحري المحيط 36- الزركشي : 226- هامش زوائد الأصول 37- .209
- .10-9/3 تيسير التحرير 39- .209 هامش زوائد الأصول 40- .223/2 البحري المحيط 41- .391-390 أثر الإختلاف في القواعد الأصولية 42- .10/3 تيسير التحرير 43-

المصادر والمراجع

- الأمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي.
- الإحکام في أصول الأحكام - ط: 1401 هـ / 1981 م - دار الفكر.
- الأسنوی : جمال الدين : عبد الرحيم بن الحسن.
- 2 - التمهید في تخرج الفروع على الأصول: تحقيق: محمد حسن هيتو، ط :
- 1407.4 هـ / 1987 م مؤسسة الرسالة.
- 3 - زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول. ط : 1 : 1413 هـ / 1993 م ، دراسة وتحقيق : محمد سنان سيف الجلايلي ، مؤسسة الكتب الثقافية.
- أمير باد شاه الحنفي.
- 4 - تيسير التحریر ، دار الفكر بيروت لبنان.
- الغن : مصطفى سعيد :
- 5 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ط : 4: 1406 هـ / 1985 م، مؤسسة الرسالة.
- الزركشي : بدر الدين.
- 6 - البحر المحيط ، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر ، ط : 1414، 1 هـ / 1994 م، دار الكتبية.
- السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل.
- 7 - أصول السرخسي ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، عنيت بشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحدائق أباد الدکن الهند ، ط : دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- الشافعی : أبو عبد الله محمد بن إدريس.
- 8 - الأم - ط : دار المعرفة ، بيروت - لبنان.
- العطار : حسن :
- 9 - حاشية العطار على جمع الجواجم - ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
- الغزالی : أبو حامد : محمد بن محمد :
- 10 - المستصفى من علم الأصول - ط : دار الفكر.
- ابن قدامة : أبو محمد : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد.
- 11 - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مراجعة وفهرسة

- سيف الدين الكاتب ، ط : ١ : ١٤٠٤ هـ / ١٩٨١ م دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان.
- القطان : مناج :
- 12 - مباحث في علوم القرآن ، ط : ٣ : مؤسسة الرسالة.
- التووي : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف التووي.
- 13 - شرح صحيح مسلم . ط : ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان.